رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

إنسان أخذ قرض من شخص آخر؛ ولكن المال مكث عند هذا الرجل وحال عليه الحول؛ فهل للمال زكاة؟

محمد هشام طاهري

نعم هذا سؤال مهم. لو ان انسانا اقترظ من شخص مالا ولنفرض اخذ الف الف خمس مئة دينار دين احد الناس ولم يبين له متى يرجع المال له. فمكث هذا المال عنده سنة وحال عليها - 00:00:09

بحول ولم يصرفها فهل عليه الزكاة؟ الجواب نعم عليه ان يخرج الزكاة يقول يا جماعة دين نقول هو الان ملكه ولا ينظر الدين فهو الان ماذا يفعل؟ قبل ان يأتي الحول امامه احد امرين. اما ان يرجع الدين فلا يخرج زكاة - 00:00:29

واما ان يزكي ما دام يتباهى بالمال اللي عنده ها وهذا احد اسباب المعينة على اداء الديون بعض الناس ما يؤدي الدين ما يبالي. لا لما نقول عليك زكاة لا يقول ليش ليش تطلع زكاة من مال ناس اخرين خلني اروح اعدي - 00:00:48

وهذه مسألة اخرى ايضا مهمة. هل في مال واحد زكاتان الجواب نعم قد يكون مال واحد بل يمكن مال واحد على اكثر من زكاة باعتبار انا جيت واخذت منك الف وخمس مئة دينار دين. لاحظ الان وهذا المال بقي عندي - 00:01:07

بقي عندي ثم جاءني شخص وطلب مني نفس المال الف وخمس مئة دينار اعطيته دين وسبحال عليه الحول وحال عليه الحول وحال عليه الحول ما دام كلنا موسرين ولسنا معسرين انا والثاني فيجب عليك انت ان تخرج الزكاة لاني انا لست - 00:01:31

معسرا متى ما تطلب الدين اقدر اعطيك اياه فانت بتخرج زكاة دينك اللي علي. وانا اخرج زكاة ديني اللي على فلان وهو يخرج زكاة المال الذي اقترظه لانه بقي عنده - 00:01:56

فهذا قد يتصور ولهذا نقول عندما يبقى عندك المال سنة كاملا ما حركت المال فيجب عليك ان تخرج الزكاة او ترد الدين واحد من الاثنين. الا اذا كان المال دينا دين حالا - 00:02:10

الديون الحالة لا زكاة فيها يعني انسان يطالبك الف وخمس مئة دينار قبل رمظان وانت حولك رمظان فقبل رمظان حل وقت دينه. ما دام عندك المال فانت تخرج الالف وخمس مئة قبل رمظان للدين الحالي. ولا تخرج - 00:02:32

زكاتها وتعطيه اياه نعم - 00:02:56